

أنجز الفرائض التالية



3			2			1		
6			$\frac{7}{6}$			2		
3	زوج	$\frac{1}{2}$	3	زوج	$\frac{1}{2}$	1	زوج	$\frac{1}{2}$
2	أخوين للأُم	$\frac{1}{3}$	4	شقيقتان	$\frac{2}{3}$	1	شقيقة	$\frac{1}{2}$

قارن بين سهام و أصول الفرائض أعلاه

3	2	1	
6	6	2	الأصل
5	7	2	السهام
السهام أصغر من الأصل	السهام أكبر من الأصل	السهام تساوي الأصل	الملاحظة
فريضة ناقصة	فريضة عائلة	فريضة عادلة	النوع



كلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية

ملحة الموارث

المحاضرة السابعة

الرب على أصحاب الفروض

د. كمال بلحرقة

belherkate.uiz.ac.ma

K.belherkate@uiz.ac.ma





مصادر الماضرة

خامسا : تطبيقات

أولا : تمرين

سادسا : نصوص قانون الرد

ثانيا : أنواع الفرائض

سابعا : مذاهب الفقهاء في الرد

ثالثا : تعريف الرد وشروطه



ثانيا : أنواع الفرائض

أنجز الفرائض التالية، مع بيان نوعها ؟

$\frac{7}{6}$

4	شقيقتان	$\frac{2}{3}$
2	أخوين لأم	$\frac{1}{3}$
1	أم	$\frac{1}{6}$

فريضة عائلة

12

3	زوجة	$\frac{1}{4}$
2	جدة	$\frac{1}{6}$

فريضة ناقصة

8

1	زوجة	$\frac{1}{8}$
7	ابن	ع

فريضة عادلة

أصل الفريضة : 12 ، للزوجة : 3 ، وللجدة : 2 ، و بقيت 7 أسهم

نقوم برد ما بقي من سهام الفريضة على الورثة

فمن يستحقها ???



ثالثا : تعريف الرد و شروطه

نقوم برد ما بقي من سهام الفريضة على الورثة

12		
3	زوجة	1/4
2	جدة	1/6

1 . تعريف الرد :

لغة : الإعادة

اصطلاحا : دفع ما فضل عن سهام الفريضة إلى الورثة عند عدم مستحق له بنسبة فروضهم.

2 . شروطه :

1 . وجود صاحب فرض أو أكثر .

2 . عدم العاصب .

3 . بقاء فائض بعد أخذ ذوي الفروض لسهامهم .

4 . مثال تطبيقي :

مثال تطبيقي لطريقة الرد

5		
12		
3	زوجة	1/4
2	جدة	1/6

□. نقارن بين أصل الفريضة و مجموع السهام ؟

➤ . السهام = الأصل : العول ➤ . السهام أكبر الأصل : العول

□. فإن وجدنا السهام أصغر من الأصل نرد على أصحاب الفروض كالاتي :

1 . نضع شرطة مائلة على يمين أصل الفريضة :

2 . ثم نضع مجموع السهام في الأعلى على يمين الشرطة المائلة : فيصير أصلا جديدا للفريضة

3. فتكون سهام الورثة من الأصل الأول، هي سهامهم من الأصل الثاني .



رابعاً : تطبيقات

5		
6		
3	بنت	1/2
1	بنت ابن	1/6
1	جدة	1/6

4		
6		
3	بنت	1/2
1	بنت ابن	1/6



خامسا: نصوص القانونية

المدونة : المادة/349

بيت المال - عاصب - إذا لم يكن هناك وارث،
حيث تتولى السلطة المكلفة بأمالك الدولة حيازة الميراث.
فإذا وجد وارث واحد بالفرض رد عليه الباقي،
وإذا تعدد الورثة بالفرض؛ ولم تستغرق الفروض التركة رد عليهم الباقي حسب نسبهم
في الإرث.

الظهير : 1.62.154 بتاريخ 29 جمادى الأولى 1382 موافق : 29 أكتوبر 1962

إذا كانت للدولة حقوق إرثية بصفقتها وارثة بالتعصيب، فإن الحظ الذي ينوب بيت المال
يتخلى عنه للورثة الفرضيين إن كانوا موجودين، ويوزع هذا الحظ بين الشركاء في الإرث
بالنسبة للجزء الموروث المخصص لكل واحد منهم .



سادسا : مذاهب الفقهاء

على جميع أصحاب الفروض

1 . مذهب سيدنا عثمان رضي الله عنه

1

على جميع أصحاب الفروض عدا الزوجين

2 . مذهب الإمام علي رضي الله عنه

2

على جميع أصحاب الفروض عدا الزوجين و الجدة

3 . مذهب ابن عباس رضي الله عنه

3

على جميع أصحاب الفروض عدا الزوجين

4 . مذهب ابن مسعود رضي الله عنه

4

و بنت الابن مع بنت الصلب
والشقيقة مع الأخت لأب
والإخوة لأم مع الأم
والجدة مع صاحب فرض